

# درس شرح الابعون حديث من عوالى مسلم || 4 || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

وتعالى ان يجزي القائمين عليها خير الجزاء كما اسأله سبحانه وتعالى ان يغفر وان يعلي درجة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله عبد الرحمن بن جبريل رحمه الله وغفر له واعلى درجته - [00:00:00](#)

امين سوف يكون في كتاب للامام الحافظ بن حجر رحمه الله وهي اربعون حديث منتقاة من صحيح مسلم رحمه الله من صحيح مسلم وهي من الاحاديث العوالي الاحاديث العوالي والكلام على العوالي - [00:00:19](#)

حوالي الاساليب مبسوط في كلام اهل العلم ولهذا اعتنى به العلماء وكانوا يرحلون من اجل علو الاسناد وسيأتي الاشارة الى شيء من هذا ان شاء الله المصنف رحمه الله افتتحها - [00:00:44](#)

في قوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والان نقف عند المقدمة حتى لا يطول من المقام وهي واضحة ولله الحمد ثم المصنف رحمه الله يقول انتقيتها من صحيح مسلم والحجاج هي من العزيز يعني القليل النادر الذي على مسلم - [00:01:03](#)

لرجل في كل اسناد منها وقسمها رحمه الله اقسام. المنبه الى ان الحاشية عندي في الكتاب اشار المحقق الى ارقام الروايات والى ما عاش لكن يظهر ان في هذه الاشارات نظر من جهة الارقام ومن جهة - [00:01:26](#)

ما قصد رحمه الله وذلك انه قال ان مسلم اما ان يروي عن رجل حديثا ويكون البخاري قد روى ذلك الحديث بعينه عن ذلك الرجل بعينه بينه وبينه وهذا اسم - [00:01:49](#)

ان يروي مسلم حديثا عن رجل ثم ويقول البخاري قد وروى ذلك الحديث بعينه عن ذلك الرجل بواسطة مع اني نزل عن مسلم درجة مع انه في طبقة شيوخ مسلم او يعني لا نقول انه في قريب من طبقة شيوخا رحمهم الله هما متقاربان رحمهم الله في سن - [00:02:05](#)

يعني مما اذا هما نحو عشر سنوات وهذا وقع في اربعة احاديث. واما ان يتفق معه في الشيخ الثالث البخاري وهو الثاني له. يعني لمسلم وهذا قسم ثاني. او يتفق معه في الشيخ الرابع والثالث لمسلم - [00:02:32](#)

وهذا قسم وهنا قسم رابع لم يذكره رحمه الله وهو موجود او او يتفق معه الخامس وهو الرابع لمسلم المعنى اما ان يتفق مع مسلم في شيخه بواسطة بينه وبينه. واما ان يتفق معه رحمه الله - [00:02:50](#)

كما ذكر في الشيخ الثاني له ثاني المسلم الاول لمسلم او الثاني لمسلم او الثالث لمسلم او الرابع لمسلم هي اربعة اقسام قصده رحمه الله بيان علو مسلم في هذا - [00:03:09](#)

وان هذا بالنسبة لمسلم بالنسبة بالنسبة لمسلم او لمسلم الى البخاري قليل. وهي اربع اما للبخاري فهو كثير. فهو كثير ولذا نزول البخاري في هذا اه عنه بدرجة او نزوله عنه بروايته مثلا - [00:03:27](#)

باكثر من ذلك مما يكون على خلاف الطريقة التي يروي بها البخاري رحمه الله فان الاكثر ان يكون العلو للبخاري رحمه الله على مسلم كما هو الوصف العام لصحيحه الحديث الاول - [00:03:53](#)

وحدثني احمد ابن حنبل هذا مسلم يقول هذا رواية مسلم حدثني احمد ابن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان هذا هو التيمي ابو محمد

البصري عن كهمش هذا ابن الحسن التميمي البصري في قبر جماعة. عن ابن بريدة - 00:04:10

ابن بريدة اذا اطلق اختلف فيه والاكثر على انه عبد الله وابن بريدة وبريدة له ولدان. عبد الله وسليمان توأمان ولدا في عهد عمر رضي الله عنه وذلك انه كان جالسا مع عمر فجاء انسان فبشره بمولود له - 00:04:30

والذي بشره غلام مملوك فاعتقه لله لما بشره ثم جاء غلام له اخر فقال ابشرك بغلام ولد لك. قال قد سبقك فلان قال انه اخر يظن انه اخر قال عمر وهذا اعتقه ايضا. وهذا اعتقه ايضا. فاعتقه - 00:04:53

وهما توأمان ولدا لعهد عمر رضي الله عنه سنة خمسة عشر او في عام خمسة عشر وتوفي سنة مئة وخمسة عشر وقيل ان سليمان توفي سنة مئة وخمسة وعلى هذا الاولى يكون لهما لكل مئة سنة - 00:05:18

وهذا يبين انه ما ادراك من الصحابة رضي الله عنهم وعاش رضي الله عنهما وبريضة توفي سنة ثلاثة وستين. وقد ادرك عمرا طويلا من حياة ابيهما ولذا المحقق انه ما سمعا - 00:05:39

ويبعد الا يسمع. ومن توقف لعله توقف من جهة انه لم يقف على التصريح بالسماع وعبد الله بريدة جاء عنوا التصريح بالسماع من ابيه بريدة ولذا روى بخاري في صحيح عبد الله ابن بريدة ولم يروي لسليمان يتوقف وسليمان روى له مسلم من روايته عن ابيه -

00:06:01

وبالجملة هما روايتان صحيحتان عن بريدة ابيهما عن عن ابيه هريرة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ستة عشرة غزوة هذا قال اخرجه البخاري في المغازي. ست انه غزا مع رسوله ست عشرة غزوة - 00:06:26

الذي هو بريدة واذا اخرجه البخاري في المغازي من صحيحه عن احمد بن حسن الترمذي وهذا احمد الحسن بن جنيد بالترمذي امام الحافظ رحمه الله صاحب الامام احمد حنبل عن احمد - 00:06:50

عن احمد البخاري هذا هو السعد البخاري روى هذا الحديث عن من اه عن من؟ عن احمد بن الحسن وشيخ والشيخ الثاني من هو؟ احمد بن حنبل احمد ابن حنبل شيخ ماذا - 00:07:02

وفي هذا الحديث احمد بن حنبل شيخ ماذا شيخه اذا البخاري رحمه الله البخاري روى عن احمد ابن الحسن ابن الجنيد الذي روى عن احمد احمد ابن الحسن في طبقة من؟ الان يكون - 00:07:20

في طبقاتي في هذا الحديث مسلم والبخاري روى عن احمد اذا ايش يكون البخاري كأنه روى عن مسلم كأنه من تلاميذه في هذا الحديث. وهذا هو السر في ذكر الحافظ رحمه الله. لانه نزل رحمه الله - 00:07:40

نزل رحمه الله في هذا الحديث بدرجتين لانه روى عن مسلم روى عن احمد ابن الحسن الجنيد يعني كأنه روى عن آآ الموسم الذي روى عن احمد بن حنبل رحمه الله قال فوقع بدلا - 00:07:57

فكأنه سمعه من مسلم كأنه سمعه من مسلم. هو قال بدلا وبدل اصطلاح وهذا ينظر هل هو بدل او موافقة او موافقة الاصطلاحات متقاربة المصافحة والموافقة عندهم ان يأتي المستخرج ويخرج حديثا - 00:08:19

لمصنف من غير طريق شيخه من غير من غير طريقه. من غير طريقه ويلتقي معه في شيخه هذه مصافحة واذا هذا هو المصافحة ان يروي من غير طريقه ويلتقي معه في شيخه. يلتقي معه في شيخه - 00:08:41

والبدل البدل يكون كما روى هنا حيث روى عن احمد بن الحسن ابن جنيد عن احمد ابن حزم فلم يلتقي معه في شيخه التقى معه في تلميذ شيخه - 00:09:08

ولهذا وقال بدل وقع بدلا فسمي بدن وهذه اصطلاحات متقاربة عند اهل العلم في المصافحة والبدل والمساواة وبعضهم يقول وقع بدلا لنا والشاهد كما تقدم ان البخاري رحمه الله نزل في هذا الحديث - 00:09:29

والا هو قد ادرك احمد وقد روى عن احمد رحمه الله عن روعة عن احمد رحمه الله بل ادرك اناس ممن هو في طبقة مشايخ الامام احمد رحمه الله - 00:09:54

ولذا البخاري قيل لماذا لم يروي عن احمد رحمه الله الا في موضعين موضع شبه المعلق وموضع متصل وقال وزادني فلان وذكر ابيه

الاحمد رحمه الله في خاتم النبي عليه الصلاة والسلام. وذكر اثره معلقا لكنه قال وقال لي ثم شاق باسناد عن ابن - [00:10:09](#)

عباس انه قال اه يحرم من الصهر سبع ومن من نسب سبع ومن الضراع سبع قال اه ان البخاري رحمه الله رواه عن احمد وعن ابن عباس موقوفا عليه ولهذا قال وقال لي - [00:10:33](#)

قال لي وساقه عن ابن عباس سابقه عن ابن عباس فقال انه اذا كان الاثر موقوف يقول غالبا قال لي ولماذا لم يروا؟ يعني وقع خلاف بين اهل العلم في هذا قيل لانه استغنى بادراك شيوخه فلو روى عنه روى عنه نازلة - [00:10:54](#)

روى عنه نازلا لكن هذا قد يرد عليه انه روى عن علي ابن مديني رحمه الله احاديث كثيرة وهما في بلد واحد فلو كان هذا والدا لورد على علي بن مديني - [00:11:17](#)

ومعلوم جلالة احمد رحمه الله وتقدمه في هذا وقد يكون هناك عذر اخر ويمكن ان يقال يعني يظهر يعني في يعني يظهر لي سبب لا ادري عن صحته قد يكون والله اعلم - [00:11:33](#)

ان من الاسباب التي دعت الامام البخاري رحمه الله ترك رحمه الله او عدم الاكثار عنه اه ان الامام احمد رحمه الله حصل له ابتلاء ومحنة وابتلاء وحصد فتنة القول بخلق قرآن وما حصل رحمه الله وحصل للبخاري ما - [00:11:51](#)

حصل ومعلوم من وقف ضده وحارب رحمه الله والبخاري يريد نشر العلم وقد يكون بعض الناس ممن على هذه البدعة يكون له غرض في منع حديث ومنع العلم الذي يكون سببا في نشر السنة. ولاحمد رحمه صار علما - [00:12:08](#)

وقد يكون لانه استغنى بالمشايخ وبالحفاظ الذين استغنى بهم عن الامام احمد رحمه الله قد يكون بعض المغرضين الذين يعانون احمد رحمه الله لو انه اكثر عنه يتسببون في امر يتعلق بكتابه وعدم انتشاره فقال ذلك - [00:12:32](#)

فعل ذلك من باب المسايسة قد يكون هذا ولهذا وقع هو رحمه الله له مع شيخه محمد ابن يحيى الذهني ولهذا اختلف الروى عنه لم يروي عنه وان كان الاكثر انه روى عنه لكنه لم يصرح باسمه وحصل له ما حصل - [00:12:52](#)

ولهذا كان يبهمة ولا يذكره بما حصل بينهما فهذا قد يحتوي ان يكون واردا اه في الامام احمد ولم يمكن ان يبهمة اه وبالجمله اه هو رحمه الله آ كما ايضا انه لم يروي عن الامام الشافعي رحمه الله - [00:13:09](#)

اه مع جلالته وامامته لانه كما قال الخطيب وجمع من اهل العلم لو روى عن الشافعي روى عنه بواسطة وهو قد ادرك اناسا اكبر من الشافعي رحمه الله فلذا قد لو اراد ان يروي حديث ما لك - [00:13:28](#)

لا رواه عن الشافعي عن رجل عن الشافعي وهو يروي عن قعن ابي عمال فلا يحتاج ان يروي عن رجل عن الشافعي عن مالك فاستغنى بروايته عن الطعن وكذلك عبد الله بن يوسف التنيسي وامثالهما اكتفى بذلك فلم يحتج الى ان ينزل. فلهذا لما انه التقى - [00:13:44](#)

باناس برجال وائمة حفاظ هم في طبقة من الشافعي وارفع منه ايضا استغنى بروايته عنه في روايته اه عن الشافعي رحمه الله. وهذا الحديث ايضا كما تقدم له شواهد. فروى البخاري عن زيد ابن مرقب انه سرق غزا مع النبي سبع عشرة غزوة وروى البخاري عن زيد وارقى انه غزا مع النبي سبع عشرة غزوة. غزوات - [00:14:04](#)

لكن هذا الغزوات التي غزاها غزاها بعض الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام والغزوة يقال هي التي خرج يخرج فيها والسرية هي التي لا يخرج فيها عليه الصلاة والسلام آ - [00:14:31](#)

وقيل غير ذلك لانه عليه غزوة تبوك وهو لم يخرج فيها عليه الصلاة والسلام. فقليل آ في ذلك لانه هو الذي دبرها وهو الذي يقول اميركم فلان واميركم فكانه حاضر عليه الصلاة والسلام ولان لها شأن - [00:14:47](#)

اه ليس كغيرها اه فلهذا سميت غزوة الحديث الثاني قال وباسناد ابن سفيان وهذا هو الراوي لصحيح مسلم وابراهيم محمد ابن سفيان راوي صحيح مسلم حدثنا مسلم وحدثنا داود ابن رشيد - [00:15:03](#)

هذا هو الهاشمي الخوارج بمولاهم مولى بني هاشم من رجال الشيخين حدثنا مسلم اليوم المشهور رحمه الله وهو معلوم بالتدريس عن محمد ابن طرف ابن داود هذا ابو ابو غسان المدني ثقة برجال الجماعة - [00:15:18](#)

عن زيد بن اسلم عن علي بن الحسين وزين العابدين سنة ثلاثة وتسعين للهجرة عن سعيد مرجانة ومرجانة امه وابوه عبدالله ثقة رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

قال من اعتق رقبة يعني حررها والرقم باب اطلاق الكل وارادة جزء الى طاولة وارادة الكل وهذا يقع كثيرا بلغة العرب اعتق الله جزاء يعني عتق بكل عضو منها او منه عضوا من اعضائه من النار. حتى فرجه بفرجه. وهذا رواه الشيخان وهذا كما هنا عند مسلم واخرجه البخاري في الكفارات - [00:15:51](#)

محمد بن عبد الرحمن المعروف بصاعقة. محمد بن عبد الرحيم. محمد بن عبد الرحيم. هذا هو ابن ابي زهير البغدادي امام حافظ شهير معروف معروف بصاعقة. اذا سمي صاعقة لقوة حفظه لكن هذا فيه نظر لان هذا ليس وصفا خاصا له - [00:16:19](#) وقيل كما ذكر بعضهم صاعقة انه اذا ورد كان رحمه الله حريص على طلب العلم فكان يقصد البلاد بعض البلاد فيها بعض الحفاظ فورد بلدا فيه بعض الحفاظ الكبار فلما دخل البلد مات - [00:16:36](#)

فلم يدركوا ثم ذهب الى ولد اخر يقصد حافظا اخر فلما دخل البلد مات فسمي صاعقة من جهة انه رحمه الله اه يعني من جهة انه لما ورد هذا البلد مات فلان وهذا كان يتوسع آآ رحمة الله عليه في القاب من باب التمييز - [00:16:53](#) من باب التمييز مثل حافظ صالح بن محمد رحمه الله الحافظ الكبير طالع امام حافظ سموه صالح جزرة لانه قرأ حديثه خرج قال نبخ له بجزرة صح في الخزرة الى جزرة. فسماه شيخه ما اذكر الان سماه جزرة لانه صحف جزرة. ويتعلق بمثل هذا - [00:17:13](#) فصارت آآ عليه لقبا مع انه رحمه الله صاحب يعابى رحمه الله صاحب دعاية ومعروف عنه في قصص معروفة ولهذا لم يكن يتأثر من ذلك بل كان يقبلها رحمه الله وغيره ربما لا يقبلها لكن الذي لا يقبلها ان كان لا يعرف الا - [00:17:35](#) بها فانه لا بأس ان ينادى بها او يسمى بها او يلقب بها اذا كان علما اذا كان كالعلم عليه ولا يعرف الا به. اما اذا كان يعرف بدون فلا بأس - [00:17:55](#)

ولهذا اذا لم يعرف فلا بأس ولا يكن من الغيبة كالاعمش ونحوه قال عندها فكأنه سمعه من مسلم. البخاري رحمه الله اخرجه عن محمد ابني عبد الرحيم عن داوود ابن رشيد. مسلم رواه عن داوود ابن رشيد - [00:18:07](#) عن داوود ابن رشد وداوود ابن رشيد شيخ البخاري في هذا الحديث اذا فكأنه سمعه من مسلم وهذا الحديث الثاني من الاحاديث الاربعة الذي رواه مسلم عن شيخ واخرجه البخاء اخرجه البخاري - [00:18:30](#) عينه عن ذلك الشيخ ما اخرجه الشيخ مباشرة مثل ما تقدم عن احمد اخرجه عن ابن رواية عن احمد ابن الحسن ابن جريد الترمذي عن احمد بن حنبل والمسلم وهذا اخرجه مسلم عن داوود ابن رشيد - [00:18:48](#) والبخاري رواه الرحيم عن داوود ابن رشيد وهي اربعة احاديث التي اخرجها البخاري اخرجها مسلم عن شيخ واخرجها البخاري عن شيخ عن ذلك الشيخ بواسطة شيخ اخر فكأن مسلم في هذا شيئا للبخاري وهي اربعة احاديث ذكرها البخاري رحمه الله وحررها في الفتح الباري وذكر هذا الكتاب وانه - [00:19:03](#)

جمعها وازاد عليها احاديث اخرى في الطبقة الثانية من طبقة الشيوخ شيوخ مسلم وهكذا الثالثة وهكذا كما سيأتي والمجموع اربعون حديثا. وهذا الحديث له شواذب وروى احمد وابو داوود من رواية عمرو بن عبسة - [00:19:31](#) من اعتق رقبة يعني كانت فدائه من النار من اعتق رقبة مؤمنة كانت فدائه. وفي هذا الحديث اه اعتقها الله بكل عضو عضوا منه حتى فرجه بفرجه وفي هذا يعني تنبيهه - [00:19:51](#)

وانه لا يفوت عضو حتى الفرج حتى الفرق. وهذا شاهد بما قاله بعض اهل العلم هو اختيار ابن المنذر رحمه الله وابيده شيخ الاسلام بادلة قوية في كتابه ايمان وذكر ادلة على ان الحسنات الكبار مكفرة للكبائر ليس للصغائر - [00:20:12](#) وذكره عن جمع من السلف وانه من مكفرات الكبائر. وان التوبة مكفر اخر وان الحسنات الكبيرة لا تكون الا عن يقين وصدق. وانا هقدم ادلة كثيرة من ضمنها حديث ابي هريرة في الصحيحين من قام ليلة القدر من صام ليلة القدر من صام صام من قام رمضان - [00:20:35](#)

ثلاث الفاظ كلها في الصحيحين كلها في القيام والصيام صيام رمضان قيام ليلة القدر واحد يفرع في هذا الباب واستدل بها ابن المنذر وجماعة وايضا روى الترمذي في ولاية كعب ابن مرة هذا آ عند الترمذي قال اسناده صحيح من اعتق - 00:20:55  
ذو رقتين من اعتق رقة مؤمنة اعتق الله لكل عضو من عضو منه من نار ومن اعتق رقتين واذا اعتق الله به اعتقه الله بهما يعني عتق رقتين يعني من جهة الاثنيين انه اذا اعتق رقتين - 00:21:15

تعديل عتق ذكر وهذا من المواضع التي يعدل فيها الرجل الاثنى او بالضعف من ظمنها العتق من ظمنها العتق الحديث الثالث وبه الى مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ هذا هو عوذ الله ابن معاذ ابن معاذ العنبري - 00:21:36  
واخوه المثنى واعبدوا الله هذا من رجال الشيخين من شيوخ الشيخين. واخوه المثنى ابن معاذ ابن معاذ من شيوخ مسلم ووثيقة وعظوه معاذ بن معاذ العنبري ايضا ثقة امام رحمه الله - 00:21:57

وهو بيت مبارك ككثير من بيوت المحدثين رحمهم رحمة الله عليهم ابن عبد الواف ابن عبد الصمد ابن عبد الواف ابن سعيد التنوري وابوه عبد الصمد وعبد الواف وجده عبد الواحد بن سعيد التنوني وابراهيم بن سعد ابراهيم عبد الرحمن بن عوف وابوه وجده - 00:22:11

وهكذا سلاسل معروفة تسلسل فيها العلم حدثنا اخبرنا ابي وهو عبيد وهو معاذ بن معاذ حدثنا شعبة بن حجاج العتكي الامام الكبير شعبة بن الحجاج العتكي مولاه او بسطام الواسطي - 00:22:28  
آ وهو رحمه الله الميزان في الاسانيد الامام علي الكوفة في زمانه توفي سنة مئة وستين في طبقة سنة مئة وواحد وستين كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم عن سعد ابن ابراهيم - 00:22:45

عبد الرحمن بن عوف آ عن محمد بن القدر بن هدير التيمي رحمه الله قال رأيت جابر ابن عبد الله وابن عبد الحرام الانصاري رضي الله عنه في سنة اربعة وستين اربعة وسبعين اختلف في وفاته رحمه الله - 00:23:03  
يحلف بالله علي جابر رضي الله عنهما ان ابن صائد وابن صياد الدجال نقول انه الدجال فقلت تحلف يقول ابن منكدر بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم. فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخرجه البخاري في الاعتصام من صحيح عن - 00:23:17

مهد ابن حميد الخرساني هذا لم يوثق لكن البخاري رحمه الله لم يعتمد عليه اه في الرواية والحديث معروف من طريقه عن عبيد الله بن معاذ والحديث الثالث الذي رواه مسلم عن شيخ اخرجه البخاري بواسطة عن ذلك الشيخ وهذا هو الحديث - 00:23:39  
الثالث كما تقدم فكأنه سمعه من مسلم كحال الحديث قبله. وهذا الحديث آ فيه دلالة على ان من صياد الدجال وهذه ما وقع في الخلاف والصواب ان ابن صياد دجال من الدجالة وليس هو - 00:23:56

الدجال الذي يأتي في اخر الجمال وله قصة معروف صحيح مسلم حديث ابي سعيد الخدري وكان يقول الا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الم يقل انه لا يدخل وانا خرجت المدينة واريد مكة وهو كافر وانا مسلم وهكذا لكنه - 00:24:17  
اني لا اعرفه واعرف مولده واعرف اين هو. فقال ابو سعيد تبا لك سائر اليوم. فهذا يبين انه دجال وفقد ليالي الحر فلا يدري اين الذهب؟ فقيل انه ذهب الى بلاد فارس وانه يكون مع الدجال - 00:24:39

وذكر الحوض عن اثارهم في هذا فالله اعلم فلا نقف شيئا لا نعلمه لكننا يجب انه دجال من الدجاج والصواب انه ليس هو الدجال الذي جاء فيه الاخبار والنبي عليه الصلاة والسلام وان كان لم ينكر حلف عمر رضي الله عنه لانه شك في - 00:24:55  
ولهذا كان يقول لعمر ان يكن هو فلن تقدر عليه والا يكنه فلا خير لك في قتله. هو هذا كانه في امره فلماذا لم سكت عليه الصلاة والسلام وهذا لا يؤخذ منه يعني التام على مثله - 00:25:15

هذا ويدل على ان القصائد ليس الدجال حديث آ فاطمة بن قيس في قصة تميم الداري رضي الله عنه الذي رواه مسلم من طرق ورواه احمد ايضا عن اه صحابة اخرين في قصة الجساسة وفيه انهم جاءوا اليه ووجدوه شيخا كبيرا - 00:25:35  
في جزيرة من جزائر البحر وهذا الدجال هو كان ابن صائد شبه محتلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولقيه النبي عليه الصلاة



والسلام وحدثه وتكلم معه وكان يعلم النبي عليه الصلاة والسلام فكيف يتفق ان - [00:25:55](#)

هذا الغلام الذي شبه المحتلم في عهد النبي عليه السلام الى اخره عهد عليه الى اخر حياته لما مات يكون في اخر حياة النبي يعني قبل موته شيخا كبيرا في جزيرة من يستفسر ويستفهم عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا بعيد بل قد يكون شبه المستحيل ولهذا -

[00:26:15](#)

ربما قد يجزم بانه ليس هو الدجال كما تقدم هذا معنى تقرير ما ذكره الحافظ رحمه الله وغيره من اهل العلم. الحديث الرابع قال حدثنا وبه حدثنا عبيد بن الله بن معاذ والعنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد الحميد آ هذا هو ابن دينار والزيادي - [00:26:39](#) انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال وهذا الحديث آ كما تقدم برواية مسلم قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علي حجارة من سؤوت الا بعذاب اليم. الاية فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان وهم معذبهم وهم يستغفرون. وما - [00:26:59](#)

قل ليعذبهم الله عن المسجد الحرام قال رحمه الله اخرجه البخاري في تفسير سورة الانفال عن احمد ابن النضر المروزي واخي محمد كلاهما عن عبيد الله بن معاذ هذا ايضا كالحديث السابق اخرجه بواسطة عن شيخه عبيد الله بن معاذ - [00:27:16](#) وكأن البخاري سمعه من ماذا نعمي المسلم كأنه سمعه من مسلم مع ان البخاري في طبقة كان يعتقد له مسلم بذلك رحمه الله قال اخرجه ذكر المنافقين كفار فكأنه سمعه - [00:27:40](#)

من مسلم والبخاري اخرجه عن احمد بن نضر واخيه محمد ابن واحمد الثقة رحمه الله محمد ابن النظر اخوه اه يعني اه عابد في الرواية فلن يعتمد البخاري على محمد بل قرنه بأخيه احمد واحمد ثقة رحمه الله - [00:27:53](#)

ولم يروي البخاري عن احمد ابن النضر اه واخيه محمد النظر الا هذا الحديث وهو احمد ابن النظر ابن عبد الوهاب النيسابوري ثقة حافظ رحمه الله وكان اه البخاري رحمه الله اذا جاء الى يكثر عندهما والجلوس عندهم وكانوا يستضيفون الامام البخاري رحمه الله لاحد - [00:28:11](#)

واخوه محمد فلهذا روى عنهما رحمه الله مع انهما في طبقة تلاميذه في طبقة تلاميذي ولم يروي عنهما الا هذا الاثر الواحد وهذا الحديث دلالة ظاهرة وفيه استفتاح ابو جهل والمشركين والعياذ بالله بمثل هذا استفتحوا عليه - [00:28:35](#) لانفسهم وكان الواجب ان يقولوا اللهم ان كان هذا هو الحق عندي فاهدنا وارشدنا وزلنا لكن قالوا ما فامطر علينا يعني يريدون عذابا وحجارة من السماء والعياذ بالله والله عند ظني انا عند ظن عبدي بي - [00:28:58](#)

والله عز وجل قال وما كان الله معذبهم وهم يستهونون وما كان الله معذبهم وانت فيهم وما كان وهم معذبهم وهم يستغفرون فهما امانان ما دام يستغفرون قيل المؤمنون المسلمون الذين كانوا - [00:29:19](#) وقيل وما كانوا وما لما كانوا يستغفرون هم يعني في ما كان يعذبهم يعني باستغفارهم وان كانوا على ما هم عليه وانت فيه وما كان معذبهم وهم يستغفرون فهما امانان وقيل - [00:29:34](#)

اما هذا واضح يعني وما اكمل العدل وانت فيهم يعني قبل هجرتك وما اكرم معذبه وهم يستغفرون بعد هجرتك لكن اثر والله اعلم بمن كان في مكة ممن لم يهاجر ممن لم يهاجر - [00:29:54](#) ولهذا لما خرج وهاجر الصحابة وقع في ما اصابهم ما اصابهم ولهذا وقعت البطشة الكبرى واصابهم ما اصابهم في بدر من ثم حتى من الله على من اسلم منهم فكان الفتح فذلك وفي حديث ابي موسى - [00:30:11](#)

انه قال انزل الله امانين على امتي يعني امان ما كان فيهم واما وهم آ وهو استغفارهم فاذا ذهب قال فاذا ذهبت تركت فيكم الاستغفار وما كان الله معذبهم وهذا يؤيد ان المراد بهذا - [00:30:31](#)

استغفار استغفار من كان فيهم من المؤمنين ممن لم يستطع الهجرة من الضعفاء والمساكين من النساء والصبيان او الرجال الذين يستطيعون الهجرة وجاء في حديث رواه احمد من طريقين من رؤية ابي سعيد الخدري وهو جاي بالطريقين ان الشيطان قال ربي وعزتك - [00:30:49](#)

لجعل اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم قال الله عز وجل لا ازال استغفر لهم ما داموا يستغفرونني وروى احمد بن عبيد ان العبد امن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل. وانه هذا استغفار وفضله جاءت فيه الدالة الكثيرة للكتاب والسنة واستغفار -

00:31:13

النبي عليه الصلاة والسلام واكثر الاستغفار في المجلس الواحد وكان يعدون له عليه الصلاة والسلام في المجلس الواحد. حديث ابن عمر انه مائة مرة يقول ربي اغفر لي وانك انت غفور رحيم - 00:31:36

وهذا عند ابو داود بسند صحيح وفي البخاري حديث هريرة انه اكثر من سبعين مرة وفي حديث علي قلبي فاستغفر الله اه سبعين مرة يقول عليه الصلاة والسلام وجاء في هذا المعنى حديث عنه عليه الصلاة والسلام. وقال اكثر من سبعين مرة - 00:31:50  
الحديث الخامس حدثنا ابو الربيع سليمان داود بالعتيكي حدثنا حماد حدثنا ثابت ابن اسلم بناء عن انس رضي الله عنه قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة - 00:32:13

وما شربهم الا في الفضيخ البشر والتنظيف دلالة على ان الخمر ليست بذبح عنب خاصة كما هو قول اهل كوفة وانها من كل مكان خمر الخمر ما خامر العقل وما - 00:32:28

اه اشكر اه كثير فملئ الكف مء فرق وحرام كما في حديث جابر وفي حديث عائشة وللحاديث هذا كثيرة وهذا هو قول جمهور العلماء والمسألة المعروفة البحث فيها وكل اهل العلم فيها مبسوط الدالة فيها واضحة وان هذا هو الصواب ان الخبر - 00:32:43  
مخابر العقل وهذا متفق مع العلة والمعنى ومع عموم الدالة في هذا الباب. ولهذا جاءت الدالة انه لم يكن لم يكن عندهم الاعناب الا وهذا في الصحيحين لم يكن عندهم الا يفضحونه والبس الذي يفضحونه - 00:33:02

وكذلك التمر اخرج فانظر خرجت فاذا منادي ينادي على ان الخمر قد حذبت قال هجرت في سكك في سكك المدينة فقال يا ابو طلحة اخرج فاهريقها فاهريقها في المبادرة الصحابة رضي الله عنهم - 00:33:18

الى ذلك قوله ساقى القوم جاء في رواية البخاري انه ان معهم غير ابي طلحة ابو عبيدة وابي ابن كعب كان ايضا يسقيه وكذلك ايضا ابو دجانة سيماكن خرشة خرشة. كذلك معاذ بن جبل وابو ايوب في مسلم - 00:33:33  
نعم نعم وزاد مسلم معاذ ابن جبل ابشر ان شاء الله هو آبا ايوب وانهم كانوا يشقون اه في اه يسقون في داره او في بيت ابي طلحة قال قال بعضهم قتل فلان قتل هنا وهو في بطونه - 00:33:55

اشكال فلا ادري ومن حديث انس فانزل الله قوله ولا ادري هذه من زيارة مسلم ليست عند البخاري ليست عند البخاري انما هي ما زاده مسلم على البخاري وفي ان ابن عباس انه نزل تحريم الخمر لما نزل تحريم الخمر كان لما نزل او قبل نزوله شربوا حتى ثمنوا مع - 00:34:18

بالشكر قبل تحريمها ضرب بعضهم بعضهم فلما آا افاقوا رأوا اثر ذلك عليه فنزل تحريم الخمر فندموا على ما وقع منهم رضي الله عنهم وفي البخاري حديث جابر انه قد اصطحب قوم الخمر يوم احد فقتلوا شهداء - 00:34:43

اصطحب قوم الخمر يوم احد فقتلوا شهداء. يعني في بطونهم. لانها كانت حلال ولهذا فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا جناحهم فيما طعموا يعني من شرب الخمر لانها كانت حلال اذا ما التقوا - 00:35:01  
لانهم كانوا مؤمنين ومسلمين وطائعين لله فيما امرهم به ومجتنبين لمناعة. وليست الخونة في ذلك الوقت مما نهاهم الله عنه. فهم اتقوا الله سبحانه وامنوا وعملوا الصالحات وشربهم لها. لا يضر لا يضرهم وهذا جاء ايضا في آا اخبار في هذا الباب مثل ما -

00:35:22

شك في بعض الصحابة الذين توفوا قبل آا قبل تحويل القبلة. حديث ابن عباس عند الترمذي. آا جاء في آا وما كان الله طيع ايمانكم نزل في هذه الآية يعني صلاتكم الى بيت المقدس. وانهم كانوا مؤمنين وموحدين ومصدقين. وانهم لو ادركوا تحويلها لفعلوا -

00:35:44

ما فعلتم والصحابة الذين شربوها في حال حلها لو كانوا موجودين بادروا الى راققتها واتلافها وهذا حيخرجه عن محمد بن عبد

الرحيم المتقدم هو ابن ابي زهير البغدادي رحمه الله الحافظ عفان هذا - [00:36:10](#)

ابن مسلم الباهلي الامام الحافظ وهو من كبار شيوخ الامام احمد رحمه الله عن حماد حماد ابن زيد هذا الحديث الخامس اخرج ابو داود عن اخرج مسلم عن عن سليمان ابن داود - [00:36:27](#)

ابن داود والبخاري عن عن حماد البخاري رجوع عن محمد عبد الرحيم عن عفان عن حماد. فحماد بن زيد في الطبقة الثانية من شيوخ مسلم وهي طبقة شيوخ شيوخ. في طبقة شيوخ شيوخ ماذا؟ مسلم. ومحمد بن زيد في سند البخاري في اي طبقة -

[00:36:44](#)

حماد زيد عند مسلم في الطبقة الثانية عند البخاري في اي طبقة الطبقة اذا المسلم علا عليه على علي لكن الشيخ هذا ليس هو شيخ مسلم. شيخ شيخه اذا ها الحديث الخامس الان - [00:37:06](#)

نوع اخر الاحاديث الاربعة الاولى الاولى في شيوخ المسلم لشيوخ مسلم والبخاري روى الحديث من طريقه عن رجل شيخ مسلم وهذا نوع ثاني من علو مسلم على البخاري وهي من مجموعة احاديث ستأتي وهي الطبقة الثانية من شيوخ البخاري المسلم فهو الشيخ - [00:37:26](#)

تعني المسلم وهو الشيخ ماذا؟ الثالث للبخاري فيكون على على البخاري على بخاري بدرجة لكن ليس في شيوخه في شيخه فكأنه سمعه مسلم يعني من جهة الدرجة من جهة الدرجة - [00:37:52](#)

والحديث في تحريم الخمر وهذا محل اجماع ولكن هنا مسألة وهي مسألة اراقة الخمر اه هل هي نجسة؟ هل الجمهور على نجاستها الائمة الاربعة. وذهب بعض اهل العلم الى طهارته وقول ربيعة - [00:38:12](#)

عبد الرحمن الامام شيخ مالك رحمه الله الخامسة من صفار التابعين قول الليث ابن سعد وفي طبقة تلاميذ ربيعة رحبوا بالطبقة السابعة رحمه الله توفي سنة مئة واربعة وسبعين للهجرة - [00:38:29](#)

هو وايضا هو قول الصنعاني من المتأخرين والشوكاني يرجح جمع من اهل العلم ولهم ادلة قوية في هذا من ضمنها انه انها اهليقت في سكك المدينة رده قالوا ان اهراقها لاجل اشاعتها - [00:38:44](#)

ومفسدة اهراقها اه تغلب عليه مصلحة اشاعتها لكن اشكل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهم بغسل الآنية من الخمر كذلك في الذي كان يهدي راوية للنبي عليه الصلاة والسلام قصة تميم ثم لما حرمت قال انها حرمت قال اهراقها في صحيح مسلم -

[00:39:00](#)

فلم يأمره بغسله عليه الصلاة والسلام وذلك ايضا بقصص اخرى حيث انه لم يأمرهم باغراقها لم يأمرهم بغسلها فقالوا دل كذلك ايضا لم يأمرهم بالتوقي منها فيما اصابهم منها. لانهم يتوهم اه شربوها ولدى تحريمها وربما الواحد منهم قام وصلا - [00:39:20](#)

او ربما مثلا اه يعني ولو كان نجسة لوجب التنزه من النجاسة لان التنزه من نجاسة النجاسة اما ان تكون ذائبة او جامدة. ان كانت ذائبة فلا يجوز التلطيخ بالنجاسة - [00:39:45](#)

على الصحيح لا يجوز التلطيخ بالنجاسة. هناك قول لبعض اهل العلم انه يجوز التلطيخ بها في غير الصلاة وفي غير ما يجوز في غير موطن العبادة لكن الصواب قول الجمهور وان النجاسة لا يجوز التلطيخ بها سواء كان - [00:40:03](#)

انسان يريد ان يصلي او لا يرد ذلك ولقول النبي عليه السلام انهما ليعذبان ومعذبان في نحن لا يستهتر الموت لا يستلزم في الصحيح البول واجب وقد تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر وهذه ادلة عامة في التنزه تنزه امر كان لا ينتزه وهذا في عموم - [00:40:20](#)

سواء كان يريد الصلاة او لا يريد الصلاة سواء الثوب الذي يلبسه يريد ان يصلي فيه او يريد ان يصلي فيه. لكن ان كانت النجاسة يابسة اظهر انه لا بأس بالثوب النجس وخاصة عند الحاجة. اذا كانت النجاسة لا تعلم. اما النجاسة الرطبة فلا يجوز التلطيخ بها على

الصحيح - [00:40:42](#)

لان الانسان يجب ان ينتزه من هذه الاقدار وان يكون طيب البدن طيب الثياب الا عند الحاجة عند الحاجة حينما ان يزيل شيئا

فيتلطيخ بشيء كما يزيل الاذى من موضعه. ولهذا اه نهى الانسان ان يستنجأ بيديه - [00:41:02](#)



ايستنجي ما يستنجي بل يستنجي بالاحجار اذا رد يستنجي بشماله ما يستنجب بالتراب. يستنجب بالاحجار لو كان يجوز التوبة لزالها بيدي مباشرة بيديه. مع ذلك امر ان تزال النجاسة بالتراب وبالاحجار. وقد يعلق به نجاسة لكنه - [00:41:27](#) يعلق به من ضرورة الازالة وليس يقصد اه ان يزيلها بيده ولهذا قال لا يستنجي به من مراد النهي عن استنجاب اليمين هو ان يمسك الحجر بيمينه ويزيل النجاسة بالحاجة اليمين. اما - [00:41:49](#) لا يتخيل ان مراد النهي عن الاستجابة اليمين انه لا يباشر النجاسة لا هذا حتى بالشمال لكن المراد انه ما يمسك الحجر بيمينه ما يمسك التراب بيمينه ما يمسك ينزهاها فاليمين بالسلام والاكل والمصافحة - [00:42:08](#) كانت يمين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حفصة وحديث عائشة عند سند صحيح لطعامه وشرابه وكذا وما كان من نحو ذلك وكانت ايمانه للاذى في الخلاء وما كان من نحو ذلك وهذا يبين انه لا يجوز التلطف بالنجاسة - [00:42:24](#) والذي ساق الى مثل هذا هو انه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بان يتمضمضوا منها وان يغسلوا افواههم منها وقد يبغى شيء منها ثم ايضا وان لم يبقى اقل ما يكون يحتلب وينزل الى الجوف ويكون اثرهم باقي آ - [00:42:40](#) ولذا جنح بعض اهل العلم الى طهارتها لكن حتى لو قيمة طهارتها فهي خبيثة وهي رجس من جهة المعنى. اما فليس المراد بالنجاسة الرنس هو يطلق على القلم يطلق على المحرم يطلق على فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور - [00:43:00](#) بيتزا من الاوثان من هنا بيانية لان الاوثان كلها رجس. واجتنبوا قول الزور حول ويطلق على القول المحرم. يطلق على القدر فهذا لا يدل على نجاستها والجمهور يقول بالنجاسة كما تقدم - [00:43:26](#) والخمر عنها بكل الطرق والنبي حديث ابن عباس حديث انس حديث ابن عمر حديث صحيح مر من طرق عند احمد وابي داود والترمذي انه لعن في الخمر عشرة لعناء في الخمر عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكلها وموكلا وبائعها - [00:43:51](#) ومبتاعها اه كلهم ملعونون النبي عليه السلام فكل طريق يكون سبب الى استعمال الخمر وهم ملعونون مثل الربا والوقائع في الربا هم سواء في اللعنة اما فيها تأصيلا تفصيلا او في اصل اللعن في اصل اللعن وان كانوا يتفاوتون كما جاء في - [00:44:15](#) في باب في الخمر كذلك جاء او كما جاء في الربا كذلك جاء في الخمر وكذلك ايضا ما يكون مخلوطا بالخمر فان حكم حكم الخمر اذا كان غالبا وان كان الخمر مغلوبا مستحيلا فلا حكم له - [00:44:39](#) والعبرة على والمعنى على الاسكار فان كان مسكرا فانه لا يجوز لا يجوز ولهذا اذا كان مسكر من انواع من انواع الاطياف التي فيها مشكلة لا يجوز التطيب بها وان كنا وان كان يقال انه مثلا - [00:44:56](#) توقيف طهارتها لانه مأمور منه عن ملابستها باي حال. لان الشارع اذا حرم سد الطرق والسبل المفضية اليه والمفضية اليه ومن الممتنع ان يحرم شيئا ثم يفتح طريقه او بالحيل كالربا - [00:45:15](#) فانه يحرم ما حرم الطرق والوسائل المفضية اليه الحديث السادس وبه يعني باسناده الى حدثنا عبد الله ابن مسلمة من قعنب حدثنا سليمان عن بلال حدثنا عبد المجيد ابن سهيل وعبد الرحمن هذا ابن عوف ابن الزهري وابوه بثقة - [00:45:36](#) من طبقة كبار اتباع التابعين الشرسة. رواه البخاري ومسلم انه سمع سعيد المسيب رحمه الله يحدثه عن ابي هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:55](#) بعث اخ بلي عدل الانصاري فاستعمله على خبير تمر جنيب. الجنيب التمر الجيد الطيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل تمر خبير هكذا؟ يعني طيب؟ الا والله يا رسول الله - [00:46:08](#) الاستسقاء بالصاعين من الجمع الجمع بمعنى مفعول جمع جد فعل ما نفعل جمع من المجموع آ يعني تمر مجموع بعضه على بعض حشف يعني من رديء التمر. يعني فيه الردي وفيه الوسط - [00:46:26](#) نبيع الصعب الصاعين نعطي صاعين من الردي وناخذ صاع من الطيب. فيكون زيادة الصاع مقابل الوصف الجيد في هذا الثوب فقال رسول الله لا تفعلوا والنهي للتحريم ولكن مثلا بمثل - [00:46:44](#) صعبة صعب ولو رديب طيب. ما يجوز زيادة او بيعوا هذا اللي هو الردي واشتروا بثمنه في زمن الرديء مين هذا؟ اي من الطيب

الصاعين بدراهم ثم اشترت مطيب لا يجوز ان تشتري بالصاعين صاعا هذا الربا - 00:47:05

لانه اذا اتفقا في علة الربا حرب التفاضل لا يجوز ولكن يعني اتفقا في العلة والجنس. اتفقا في العلة والجنس حرم التفاضل فلا يجوز بعد اتفاقه في العلة والجزء. ولكن مثلا بمثل صاعا بصاع - 00:47:31

او يبيعوا هذا واشربوا وكذلك الميزان كذلك الميزان اللي ما يوزن الرطل بالرطب ما يجوز ان تباع رطل برطلين مما يجري فيه الربا من الموزونات وهذا الحديث قال اخرجه البخاري من طرق منها من هذا الوجه عن اسماعيل ابن ابي اويس - 00:47:57

عن اخيه من اخيه عن ابي بكر عن سليمان الان سليمان بن بلال سليمان ابن بلال الشيخ ماذا؟ لمسلم باي طبقة الطبقة الثانية طيب والبخاري في اي طبقة الثالثة اذا هذا هو وجه ذكر الحديث انه - 00:48:19

في طبقة الثالثة فكأنه رواه عن مسلم رحمه الله. لانه نزل عنه بدرجة في هذا وهذا الحديث لا دنا لا تفويه على جواز بيع العينة وقوله بع هذا واشتروا بثمانه لا يدل على انه - 00:48:45

يجوز ان يشتري ممن باعه لا يجوز ذلك لان هذا مطلق والاطلاق لا عموم فيه بل النبي عليه السلام يقول يريد ان يبين كيف يبيع ولم يتعرض لشروط البيع وصحة البيع انما اراد يبين له الطريق والسبب الذي به - 00:49:04

يمكن ان يشتري طيبا بهذا الردي بنشتري طيبا وانه يبيعه بثمان يبيعوا بثمان وهذا يعني مثل لو قال انسان كما يقول القيم رحمه الله وكلوا واشربوا حتى ابيض وخيط اسود وفجر - 00:49:26

والادلة التي جاءت مثلا بحل المأكولات لو قال انسان نأكل السباع نأكل ذا النات. قال وكلوا هذا بيان حل الاكل بيان حل الاكل وانه يستمر بالاكل والشرب الى طلوع الفجر - 00:49:54

اما نفس المأكول الذي يحل والذي لا يحل هذا مأخوذ من ادلة اخرى. كذلك تحريم الربا مأخوذة دلة اخرى. وهذا اصلا ليس فيه عموم فهو اطلاق. والاطلاق يكفي كما يقول سورة واحدة - 00:50:15

اذا عمل به وهو كونه يبيع هذا هذين الصاعين ويشترى بدراهم ويشترى بهما تمرا جيدا يكون امثله الامر مطلقا ولو قيل ان هذا عام وان يدخل في بلعينة لكان عاما مخصوصا بالادلة الدالة على تحريم الربا - 00:50:34

من باع بيعتين فله كسهما والربا ثم بيع العينة بيع ربا بل هو من الربا الذي لو لم يحتل صاحبه عليها كان اهون لانه ربا باحتيال وحيلة وكون لو الانسان اذا اتى الربا صراحة قد يكون ايسر - 00:51:00

كما يقول ايوب ابن تيمية السخيتاني رحمه الله يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو اتوا الامر على وجهك كان اهون عليك. يعني لو اكلوا الربا صراحة بدون ان يحتالوا كان وهو من العين. قال عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه ابن - 00:51:22

في الحيل عن ابي هريرة لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله من الاحياء. والاثار في هذا كثيرة عن الصحابة في التحريم رواه رحمه الله في مصنف ذكره ابن القيم رحمه الله رواها غيره وقصة عائشة مع ولد زيد وارقم معروفة في مع ام ولد زيد -

00:51:36

الارقام ام ولد ابن الارقم معروفة في هذا الباب لما قالت اخي زيدان انه افضل جهاده مع يعني يرجع ويتوب من هذا مع انه لعله خفي عليه لكن شدد في الامر رضي الله عنه لانه - 00:51:58

صريح اه فلماذا كان هذا من البيوع المحرمة حين مثلا يبيع شيئا لو ان انسان باع سلعة باع سيارة او دار او كتاب مع هذه السيارة من انسان الى سنة - 00:52:13

بمئة الف ريال مقسطة ونبيعك بالسيارة مئة الف ريال مقسطة ثم المشتري باعها على البائع في ثمانين الف فرجعت السيارة الى من الى البائع واعطاه ثمانين الف قيمة السيارة التي باعه اياها بمئة الف - 00:52:30

تعدى الامر الى ماذا كأنه اقربه مئة الف يمكن كم بمئة الف معجلة بمئة مؤجلة دراهم بدراهم بينهما حريرة. هذا مع الحيلة او مع

الاحتيال او مع الاتفاق. لكن مع عدم الاتفاق هل يجوز او لا يجوز - 00:52:53

مع البائع هذا موضوع نظر والظاهر والله اعلم انه ان لم يكن اتفاق فلا بأس لان الربا مبني على القسود في العقود ولهذا لو اشتريت

هذه السيارة انت من انسان - 00:53:15

بمئة الف ريال الى سنة فذهبت الى في السوق تبيعها الحراج او المعارك صاحب السيارة الذي باعها يبحث عن سيارة ذهب عسيرة فوافكك تبيعها فاشترى منك بدون اتفاق لكن هذا جائز عند احد القولين وان كان احتياطي اجتنابه لكن - 00:53:27  
لو احتاجوا اضطر او لم يجد يمكن يقال بجوازات خاصة انه لم يكن بينهما اتفاق. والقصود في العقوق المعروفة. ولهذا الانسان لو استلى لو اعطى انسان ممكن يعطي انسان الف ريال سلفة - 00:53:53

تكون قرينة ممكن يعطيها الى سنة او الى شهر ممكن يعطيه الف ريال يكون ربا ناسية بحسب النية بذلك المصارفة. فالاعمال بالنيات الحديث السابع يقول فكان تمام كلامه رحمه الله - 00:54:05

فكأنه سمع مسلم وانه خرج في البخاري رحمه. الحديث السابع وبه الى شيبان فروخ حدثنا جرير ابن حازم حدثنا قتادهم دعاء من قتادة مذياع عمر بن الخطاب السدوسي رحمه الله - 00:54:23  
الشهير وسماعه عن انس ولم يسمع وقيل سمع من عبد الله بن سرجس واثبته بعض الحفاظ رحمة الله عليهم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا شعرا رجلا - 00:54:37  
او رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط. بين اذن عاتق. الرجل هو الذي ليس يعني كالشعر المنبسط تماما وليس الشعر القلط المجتمع بل كان وسطا بل كان وسط. قال ليس بالجعد ولا بل بين اذنيه وعاتقه. بين اذنيه وعاتقه. وفي الصحيحين عن الناس انه ان شعرة - 00:54:54

او كان يضرب الى منكبيه ابن جعفر يضرب الى منكبيه عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا انه عن انس رضي الله عنه اذا انصاف اذنيه وجاء ايضا انه الى شحمة اذنيه من حديث البراء بن عازب انه الى شحمته جاء انه - 00:55:24  
الى منكبيه وجاء الى شحمة اذنيه جاء ايضا الى انصاف انس رضي الله عنه وهنا بين اذنيه وعاتقه وروى ابو داود الترمذي من حديث عائشة رضي الله من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد جيد - 00:55:41  
انها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة فوق الوفرة ودون الجمة هذا لفظ ابي داود. لفظ الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة. عكس رواية ابي داود - 00:55:57  
والاظهر والله اعلم انه بحسب حالين. الجمة اذا كان آآ قد نزل الى الكتفين كما في حديث انس انه الى منكبيه الواهرة تكون فوق ذلك تكون فوق ذلك. فيه واللثة اذا الم بالم بالمنكبين والجمة اذا نزل - 00:56:14

اذا نزل وتارة يكون بينه وهذا يختلف بحسن الاحوال تارة يكون يطول شعره يكون بعيد العهد بحلقه فينزل الى كتفه وتارة يكون فوق ذلك. وتارة يصل الى شحمة اذنيه - 00:56:41  
كما حديث البراء الى اذنيه وتارة الى انصاف حديث انس صحيح مسلم وتارة بين وبين وهذا بحسب الاحوال التي نقلوها وفي عنايته عليه الصلاة والسلام بشعره ترجيله قال فكأنه سمع مسلم واخرجه في صفة النبي يقول اخرجه البخاري في اللباس عن عمرو ابن عادي عن - 00:56:59

وهب بن جرير عن ابيه عن وهب جري عن ابيه الان جرير بن حازم في الطباق شيبان فروخ هذا هو الحبطي الابلي رحمه الله لا بأس به شيخ مسلم ولم يروي له البخاري رحمه الله. جرير بن حازم الازدي - 00:57:21  
حصل الاختلاط قبل موته لكنه لم يسمع منه هذا الاختلاط وابوه وابنه وهب جرير من العلماء المحدثين كبار. فحجب اباه فلم يسمع منه احد. فامن في حال اختلاطه رحمه الله - 00:57:39  
كريم الحاج من اجله امن فلم يسمع منه احد حجه بنوك كما يقول الذهبي وغيره في اي طبقة من شيوخ مسلم في البخاري بالطبقة الثالثة في الطبقة الثالثة. اذا هذا هو الحديث - 00:57:55

الثالث من هذا النوع الحديث الثامن هو الحديث الاخير في درسنا هذه الليلة حدثنا يحيى ابن يحيى هذا هو التميمي ابو زكريا النيسابوري وقيل التيمي ثقة ثابت الامام سنة مئتين وستة وعشرين رحمه الله شيوخ البخاري ومسلم - 00:58:13

حدثنا معاوية بن سلمان بن ابي سلام ثقة من الجماعة الدمشقي رحمه الله عن يحيى بن ابي كثير مولا هم اليمامي امام مشهور وهو ذكر بنوع من التدليس رحمه الله ان ابا قلاب وعبد الله بن زيد الجرمي ثقة رحمه الله في سنة الهجرة - [00:58:31](#)

اخباره ان ثابت ابن الضحاك الاشعري توفي سنة اربعة وستين للهجرة رضي الله عنه اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ملة غير الاسلام كاذبا - [00:58:49](#)

عندهما زيادة متعمدا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة الجزاء من جنس العمل. وليس على رجل نذر في شيء لا يملك يقول اخرج به البخاري - [00:59:09](#)

للمغازي عن اسحاق عن يحيى واسحاق منصور عن يحيى ابن صالح هذا هو الظاهر انه هو المحاضري رحمه الله عنه وعلي ابن سلام اذا معاوي سلام هو الشيخ الثاني لمن - [00:59:28](#)

شيخ شيخه وهو وهو في الطبقة الثالثة عند البخاري كما تقدم قال عن به بهذا الاسلام فكأنه سمعه من مسلم اخرج في الفضائل آ

البخاري اخرج في في في آ اخرج رحمه الله - [00:59:43](#)

آ مقتصر على اوله في موضع واخرجه واخرج بقيته في كتاب الايمان والنذور رحمه الله والحديث فوائد كثيرة وفيه لا يجوز الحلف بملة غير الاسلام وانه من حلف كاذبا هو كما قال. في حديث بريدة عند النسائي - [01:00:06](#)

من حلف او من قال انه بريء من الاسلام فان كان كاذبا كما فهو كما قال وان كان صادقا فلن يعود الى الاسلام سالما فلن يعود الى الاسلام سالما وهذا يبي التحويل والتشديد في مثل هذا الامر. واذا ذهب الجمهور الى انه لا كفارة في الحلف - [01:00:27](#)

قال هو يهودي هو نصراني فعل كذا هو كذا يعني مجوس فيه هو وثني هو شيوعي ان فعل كذا. هذا منكر ولا يجوز وذهب الجمهور الى انه لا كفارة بهذا - [01:00:54](#)

وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو قوله عن احمد الى ان فيه الكفارة لكن الصواب قول الجمهور وقول المنذر لانه لا كفارة به ودليهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال عزى فليقل لا اله الا الله - [01:01:12](#)

فليقل وعند النسائي بسند صحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال من حلف باللات عزى فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [01:01:27](#)

قدير ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ولينفث عن يساره ثم لا يعد ثم لا يعود. تشديد في مثل هذا الامر وانه لا يجوز والحل من غاية الاسلام تارة يكون حليفه بغضا لهذه الملة. هذا لا شك لا يكفر لانه من شدة بغضه حلف بها ان فعل كذا - [01:01:37](#)

فهو يهودي وهو نصراني هذا لا يخرج من الاسلام وان حلف بها على باب التعليق والعياذ بالله علقه يعني كأنه اه يعني علقت يدها بالاسلام واختار الردة الاسلام. او حلف تعظيما لها. هذا امر خطير. اذا حلف تعظيما لهذه الملة - [01:01:59](#)

وهذي الديانة باطلة. فان هذا امر عظيم ويخشى عليه وبالجمله كما قال انه لا كفارة فيه والله اعلم نقف على الحديث التاسع والله اعلم نعم السلام عليكم - [01:02:20](#)